

حائض فأي بوجوب منع المعرف وهلا عرف هذا النوع كما عرف
 حائض مع كونه مثله را حنين وبلا حبيب به هنا ان المفضل
 الوضوح لو نشأ يومض نبعها لنعناه بأنه لعقله لو نشأ لثانيتين
 بحسب الاعمال في العيني وانتمس العقل او حنف به فخر حنف
 هذه العلة العقلية بعد سعة هذا التمسك وما كان ذلك
 التناهي في العنوي المنع عن التناهي في العقلية اختص
 لتقريبه بشرط ان ينعم اليه واحده من الامور الاربعة
 التي ذكرها الشارح ليتقرب به ويلتحق بالتناهي في العقلية
 في رأي المصنف من المعرفة فان هذه الامور التي بشرطه
 مساهمة في حوسنها له تزيده نقلا فان الحركة العقلية
 المسكونة والحركة العقلية من العربية تكون العقلية
 يستعمل للموتى بحسب فيه نقل باعتبار ان الشيء قد تغير
 محله يستعمل ويغير حيث احرز هوانه اذا سمح اكتساب
 العقل التاني باعتبار العيني كما حبيب به عن التناهي
 يقال حينئذ يجمع ايضا ان كتسب العقل حائض التناهي من
 معناه فحينئذ من المعروف كزيب فالعقود بينهما فكلما
 انما في حائض واعتبار الامانة ولم نلقت لاكتساب العقل
 التاني في وقت زيب لا نلنا الاكتساب تحصل العرق الكف
 برد عليه ان هذا ترجيح بلا مرجح فحجاب بان هذه حكم
 لها سمع بعد الوضوح والنزول وايست عملا يا عثة فلا يحتاج
 فيها لطلب الرجح اذ ليست احكاما عقلية وانما هي عمل نفس
 الاحكام العقلية ومن في ذلك كله اسرع السماع تموا الرجوع
 اليه احرار فان العربية سرحت حائضا وبغيا ومنعت معرف زيب
 فتنبيه

فتنبيه ذلك وتعلق الحكم في كل منهما بحسب الامكان كما
 مثلنا اي كتمثيلا في صورته تتسكح ما بعد ما بعد
 والكلام على حذف مضاف اي بتعلق تمثيلا وهو ما مثل
 به من زيب فانه زاب على الثلاث فالعرف الزاب قائم مقام
 العقل التاني في حقيقته ان الاسم زاب على الثلاث منع
 من المعرف والوسعي به ربح كما اذا سمعت رجلا يزيبه
 ومعنى كون التناهي مضمونا في حال تسميته المذكور انه باعتبار
 الاسم اي قبل جعله عملا للموتى يستعمل في الموت
 او يتركه الوسيط قائما اي يكون ليس زابا على الثلاث
 بان كان ثلاثا لكنه محو الوسيط فيكون محو الوسيط
 فاجام مقام العرف الزاب على الثلاث وذلك كسفر سلم
 لغيره **قوله** والحجة اي مع كونه غير محو الوسيط
 كمن علم محبي على بلدة فالعجة هنا مضمونة للتناهي
 العنوي ويصيرها بمنزلة التناهي في العقلية فان قلت
 في حصص ايض العجة فلم لم يمنع من المصروف العلمية العجة
 والاجواب ان شرط منع العجة المصروف مع العلمية زيادة
 الاسم على ثلاثة احرق وهذا الشرط يفقود هنا فاجاب
 بل اعتبر التناهي وبقي انهم يقولون العلمية علم تعريه
 مع العلمية ان الذي يوصف بكونه عملا العقل لا العيني
 واجيب بانه لما كان لا يعنى لعلمية العقل لا الشخص
 معناه جعلوا العلمية علمه مضمونة **قوله** او العقل اي مع
 كونه غير محو الوسيط تموا العقل بلحق التناهي العنوي
 بالعقلية فان نقل شرط من هذه الشرط اي لم يوجد

